State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة الشئون البرلمانية

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٩٧

٢٨ يونيو ٢٠٠٩

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحيـــة ،،

مقدمو الاقـتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — **مسلم محمد البراك**

د. حسن عبدالله جوهر — **خالد مشعان الطاحوس**

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/٦/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرراً
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) نصها الآتي :

مادة (٢٨) مكرراً :

" في جميع الأحوال التي تحال فيها إلى النيابة العامة قضايا بسبب وجود شكوك أو شبهات في القيمة الحقيقية لعقود أو التزامات أبرمتها الدولة أياً كان موضوعها ، يكون على النيابة العامة أن تطلب من الجهة المستفيدة منها بياناً بالحساب المصرفي الذي أودعت فيه الأموال التي حصلت عليها مقابل تلك العقود أو الالتزامات ، والحركة اليومية لهذا الحساب إيداعاً وسحباً ، وذلك عن الفترة من تاريخ إيداع الأموال المشار إليها وحتى تاريخ الإجابة عن طلب النيابة العامة ، وعلى النيابة العامة أن تطلب من البنك المعني تأكيد هذه البيانات مشفوعة بصور من جميع مستندات الإيداع والسحب للفترة ذاتها ، وعلى البنك الاستجابة لهذا هذا الطلب " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرراً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة

تثور بين الحين والآخر أقاويل حول القيمة الحقيقية لبعض العقود التي تبرمها الدولة ، وكيف أن قيمتها مبالغ فيها إلى حد كبير مقارنة بعقود أخرى أبرمت في الوقت ذاته أو في تاريخ مقارب ، مما يثير شبهة الاستيلاء غير المشروع من قبل بعض الأشخاص أو الجهات على الأموال العامة ، وحرصاً على الكشف عن حقيقة الأمر في مثل هذه العقود ، وعما إذا كانت الأقوال التي صاحبتها لها أساس من الصحة ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يلزم النيابة العامة إذا أحيلت إليها قضية في هذا الشأن أن تطلب من الجهة المستفيدة من تلك العقود الكشف عن الحساب المصرفي الذي أودعت فيه الأموال التي حصلت عليها من إبرام العقد وحركة هذا الحساب إيداعاً وسحباً وذلك عن الفترة من تاريخ إيداع الأموال المشار إليها وحتى تاريخ الإجابة عن طلب النيابة العامة ، كما ألزم النيابة العامة التحري عن مدى صحة هذه البيانات لدى البنك المعني ، وألزم البنك الاستجابة لطلب النيابة العامة بتقديم البيانات المطلوبة مشفوعة بصور من جميع مستندات الإيداع والسحب للفترة ذاتها .